

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس المؤتمر يجيل فيها، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، نص الموقف الموحد الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١) بشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥

يشرفني أن أحيل إليكم رفق هذا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، نص الموقف الموحد الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ (2005/329/PESC).

وسوف أكون ممتناً لو أمكن إصدار نص هذا الموقف الموحد بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتوزيعه على وفود جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعمال المؤتمر.

كريس ساندرز
السفير

(توقيع)

الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح

(١) نُشر أصلاً باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

مرفق

الموقف الموحد الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي 2005/329/PESC

بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

فيما يتصل بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يضع في اعتباره معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة ١٥ منها،

وحيث إن:

- (١) الاتحاد الأوروبي لا يزال ينظر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، والأساس الجوهري الذي يُستند إليه في السعي إلى نزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعنصراً هاماً في زيادة تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- (٢) المجلس قد اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موقفاً محدداً 2003/805/CFSP بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها وبشأن تعزيز تلك الاتفاقات^(١)، كما اعتمد المجلس الأوروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ استراتيجية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- (٣) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد اعتمد بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يعتبر فيه انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
- (٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها قد اعتمد مقررات بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، وبشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وتعزيز عملية استعراض هذه المعاهدة، كما اتخذ قراراً بشأن الشرق الأوسط.

- (٥) المجلس قد اعتمد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موقفاً موحداً 2000/297/CFSP فيما يتصل بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٢).
- (٦) مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار المعقود في عام ٢٠٠٠ قد اعتمد وثيقة ختامية؛
- (٧) اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٥ قد عقدت ثلاث دورات في الفترات من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في نيويورك، ومن ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ في جنيف، ومن ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ في نيويورك؛
- (٨) المجلس قد اعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الإجراءات المشتركة الواردة في الوثيقة 97/288/CFSP بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي في تعزيز شفافية الضوابط المفروضة على الصادرات المتصلة بالمجال النووي^(٣)؛
- (٩) المجلس قد اعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ الإجراءات المشتركة الواردة في الوثيقة 2004/495/CFSP بشأن دعم الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار برنامجها الخاص بالأمن النووي وفي إطار تنفيذ استراتيجيات الاتحاد الأوروبي الموجهة ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل^(٤)؛
- (١٠) المجلس قد اعتمد في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بيان دعم مبادرة أمن الانتشار المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛
- (١١) البروتوكول الإضافي لاتفاق التحقق المبرم بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بين فرنسا والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بين المملكة

(٢) .OJ L 97, 19.4.2000, p. 1

(٣) .OJ. L 120, 12.5.1997, p. 1

(٤) .OJ L 182, 19.5.2004, p. 46

المتحدة والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد وقّعت وبدأ سريانها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(١٢) من المناسب، في ضوء محصلة مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، وفي ضوء المناقشات التي جرت في الدورات الثلاث التي عقدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض المعاهدة، ومع مراعاة الحالة الراهنة، تحديث وزيادة تطوير الأهداف المحددة في الموقف الموحد 2000/297/CFSP، والمبادرات المتخذة بموجب شروطه؛

قد اعتمد هذا الموقف الموحد:

المادة ١

يهدف الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، عن طريق العمل على إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.

المادة ٢

يقوم الاتحاد الأوروبي، لأغراض بلوغ الهدف المحدد في المادة ١، بما يلي:

(أ) المساهمة، أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، في إجراء استعراض منظم ومتوازن لسير تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الوفاء بتعهدات الدول الأطراف بموجب تلك المعاهدة، فضلاً عن تحديد المجالات التي ينبغي السعي فيها مستقبلاً إلى تحقيق مزيد من التقدم، والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك؛

(ب) المساعدة في بناء توافق في الآراء استناداً إلى الإطار المنشئ بموجب المعاهدة من خلال تأييد المقررات والقرارات التي اعتمدت في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، والوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، مع مراعاة الحالة الراهنة والعمل، في جملة أمور، على تعزيز تناول المسائل الجوهرية التالية:

١- بذل جهود للحفاظ على المعاهدة باعتبارها كلاً لا يتجزأ وتعزيز تنفيذها؛

٢- التسليم بأن معاهدة عدم الانتشار هي صك متعدد الأطراف فريد من نوعه ولا غنى عنه في صون وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وذلك من حيث أنها ترسي إطاراً قانونياً لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية وتطوير نظام للتحقق بما يضمن اقتصار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على استخدام الطاقة

النووية في الأغراض السلمية فقط، ومن حيث أنها تمثل أيضاً الدعامة الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي طبقاً للمادة السادسة منها؛

٣- العمل على كفالة انضمام الجميع إلى معاهدة عدم الانتشار؛

٤- التشديد على أن العمل على كفالة امتثال الدول الأطراف قاطبة لجميع أحكام المعاهدة امتثالاً تاماً يشكل ضرورة مطلقة؛

٥- مناقشة جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تقطع على نفسها التزامات بمنع الانتشار ونزع السلاح ودعوة تلك الدول إلى الانضمام للمعاهدة بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية؛

٦- الإقرار بوقوع أحداث خطيرة تتعلق بالانتشار النووي منذ نهاية المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛

٧- التشديد على ضرورة تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوصفه الحكم النهائي، حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار وتماشياً مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطبيق الضمانات؛

٨- توجيه الانتباه إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من المعاهدة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، والحث على اعتماد تدابير لثني الأطراف عن الانسحاب من المعاهدة المذكورة؛

٩- الدعوة إلى تعليق التعاون النووي مع أي دولة إذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة على تقديم ضمانات كافية بأن البرنامج النووي للدولة المعنية مصمم حصراً للأغراض السلمية، إلى أن تتمكن الوكالة من تقديم تلك الضمانات؛

١٠- دعوة جميع دول الشرق الأوسط إلى جعل منطقتها خالية فعلاً، وبطريقة يمكن التحقق منها، من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، تماشياً مع القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥؛

١١- إيلاء أولوية عليا لتنفيذ نظام عدم الانتشار النووي في منطقة البحر المتوسط نظراً لارتباط الأمن في أوروبا بالأمن في تلك المنطقة؛

١٢- الإقرار بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالنسبة للسلم والأمن، على أساس ترتيبات تعقد بحرية بين دول المنطقة المعنية؛

١٣- التشديد على ضرورة القيام بكل ما يمكن عمله من أجل درء خطر الإرهاب النووي المرتبط باحتمال حصول الإرهابيين على الأسلحة أو المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع أجهزة تشتيت الأشعة، والتشديد في هذا الصدد على ضرورة الامتثال للالتزامات المترتبة على قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والدعوة إلى زيادة تشديد أمن المصادر ذات النشاط الإشعاعي المرتفع، ودعم إجراءات مجموعة الثمانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد؛

١٤- الإقرار بضرورة الموافقة على المبادرة المتعلقة بأمن الانتشار، والمبادرة العالمية للحد من التهديدات، ومبادرة الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، وذلك في ضوء تزايد خطر الانتشار النووي والإرهاب النووي؛

١٥- الدعوة إلى انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقات الضمانات الشاملة وإلى البروتوكولات الإضافية؛

١٦- الإقرار بأن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية تنطوي على أثر رادع للانتشار النووي وتشكل حالياً معيار التحقق، ومواصلة العمل من أجل زيادة القدرة على كشف أي انتهاكات للالتزامات المترتبة على المعاهدة؛

١٧- العمل على إقناع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن إبرام اتفاق ضمانات شامل وبروتوكول إضافي هو معيار التحقق في الوقت الراهن؛

١٨- إبراز الدور الفريد للوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من امتثال الدول لالتزاماتها بعدم الانتشار النووي، ومساعدتها، وبناء على طلبها، في تشديد أمن المواد والمنشآت النووية، ودعوة الدول إلى دعم الوكالة؛

١٩- الإقرار بأهمية وجود ضوابط تصدير فعّالة وملائمة، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووفقاً للمادة الثالثة - ٢ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢٠- تنفيذ ضوابط فعّالة، على الصعيد الوطني، للتصدير، والمرور العابر (الترانزيت) والشحن وإعادة التصدير، بما في ذلك قوانين ولوائح ملائمة لذلك الغرض؛

٢١- اعتماد جزاءات جنائية فعّالة لردع أعمال التصدير والنقل العابر والسمسرة والاتجار غير المشروعة وما يتصل بها من تمويل، امتثالاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

- ٢٢- حث لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية على تبادل خبراتها في مجال ضوابط التصدير، حتى يتسنى لجميع الدول الاستفادة من ترتيبات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية؛
- ٢٣- إبراز ضرورة التبكير بتعزيز المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، من أجل تكييفها مع التحديات الجديدة المتعلقة بعدم الانتشار؛
- ٢٤- دعوة الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى العمل من أجل التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاقية معدلة؛
- ٢٥- الاعتراف بحق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمواد الأولى والثانية والثالثة منها؛
- ٢٦- تأكيد أهمية استمرار التعاون الدولي من أجل تعزيز الأمن النووي والإدارة المأمونة للنفايات النووية والحماية من الإشعاع، ودعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن مع التنفيذ الكامل لما يترتب على ذلك من التزامات؛
- ٢٧- الاعتراف، بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة في اللجوء إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بما في ذلك في مجالات إنتاج الكهرباء والصناعة والصحة والزراعة؛
- ٢٨- الحث على وضع ضمانات للوصول إلى الخدمات المتعلقة بالوقود النووي أو الوقود نفسه، رهناً بشروط ملائمة؛
- ٢٩- الإحاطة علماً بتقرير فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية حول النهج المتعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي وتشجيع الشروع المبكر بدراسته من قبل الوكالة؛
- ٣٠- الاعتراف بما أجري من تخفيضات في الأسلحة النووية منذ انتهاء الحرب الباردة، والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة خفض الترسانات النووية عموماً في ظل السعي للتوصل إلى نزع السلاح النووي بشكل منهجي وتدرجي. بموجب المادة السادسة من المعاهدة، والترحيب في هذا السياق بتصديق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٢ على معاهدة موسكو، والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في خفض ترسائيهما؛

٣١- تأكيد ضرورة تنفيذ إعلان الرئيس الروسي والأمريكي الصادرين في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ والمتعلقين بإجراء تخفيضات من جانب واحد في مخزونات أسلحتهما النووية غير الاستراتيجية، ومناشدة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية غير الاستراتيجية إدراج تلك الأسلحة في ما تفضل به من عمليات عامة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح بهدف خفض هذه الأسلحة والتخلص منها؛

٣٢- التسليم بضرورة الاهتمام، في التدابير المتخذة في مجال نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة، بمبدأ عدم الرجوع عن المسار المحدد وذلك كمساهمة في صون وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، مع أخذ هذه الشروط في الاعتبار؛

٣٣- التسليم، من وجهة نظر نزع السلاح النووي، بأهمية برنامج تدمير الأسلحة النووية وإزالتها والتخلص من المواد الانشطارية على النحو المحدد في إطار الشراكة العالمية التي أرستها مجموعة البلدان الثمانية؛

٣٤- مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة الشفافية باعتبارها من التدابير الطوعية لبناء الثقة بهدف إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح؛

٣٥- دعوة الدول، وبخاصة الدول الوارد ذكرها في المرفق الثاني، إلى التوقيع والتصديق، دون إبطاء وبلا أية شروط، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تشكل جزءاً أساسياً من نظام نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية، وذلك لكفالة سريانها في أقرب وقت ممكن دون أي قيد أو شرط، ودعوة جميع الدول إلى احترام الوقف الاختياري المؤقت والامتناع عن أي عمل يتعارض مع أحكام المعاهدة المذكورة والالتزامات المنصوص عليها فيها وذلك ريثما تدخل حيز النفاذ، والتشديد على أهمية عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتقديم الدعم الفعال لعمل الممثل الخاص للدول التي صدقت على المعاهدة والمكلف بالسعي إلى تحقيق انضمام الجميع إلى المعاهدة؛

٣٦- مناقشة مؤتمر نزع السلاح من جديد أن يشرع فوراً في وضع معاهدة غير تمييزية تطبق عالمياً وتحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض صنع الأسلحة النووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى، وأن يُبرم تلك المعاهدة في أقرب وقت ممكن وذلك دون أي شروط مسبقة ومع أخذ تقرير المنسق الخاص والولاية التي ينطوي عليها ذلك التقرير في الاعتبار، ودعوة الدول إلى القيام، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة آنفة الذكر، بإعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية بغرض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة والالتزام به. والاتحاد الأوروبي يرحب بما أعلنته بعض الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من وقف مؤقت لإنتاج المواد الانشطارية؛

٣٧- مناقشة جميع الدول المعنية اتخاذ التدابير العملية المناسبة للحد من خطر نشوب حرب نووية عن طريق الخطأ؛

٣٨- مواصلة النظر في مسألة توفير ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار؛

٣٩- دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعادة تأكيد الضمانات الأمنية القائمة التي أشار إليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) والتوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة بضمانات الأمن الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وهي البروتوكولات التي وضعت بعد إجراء المشاورات اللازمة وذلك مع التسليم بأن تلك المناطق تتمتع بضمانات أمن بموجب المعاهدة؛

٤٠- التأكيد على ضرورة نزع السلاح العام؛

٤١- تأكيد أهمية انضمام جميع الدول وتنفيذها لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقيات والتدابير والمبادرات التي تسهم في تحديد الأسلحة التقليدية؛

٤٢- الدعوة إلى انضمام جميع الدول إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، وتنفيذ هذه المدونة تنفيذاً فعالاً؛

٤٣- العمل على حل المشاكل المتصلة بعدم الاستقرار وانعدام الأمن على الصعيد الإقليمي وفض النزاعات التي غالباً ما تشكل السبب الأساسي لبرامج التسليح.

المادة ٣

تشمل الإجراءات التي سيتخذها الاتحاد الأوروبي لأغراض المادة ٢ ما يلي:

(أ) تقوم الرئاسة، عند الاقتضاء، ببذل المساعي عملاً بأحكام المادة ١٨ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) تقوم الرئاسة، عملاً بأحكام المادة ١٨ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، ببذل المساعي لدى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل حثها على دعم تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا الموقف الموحد؛

(ج) السعي إلى تأمين موافقة الدول الأعضاء على مشاريع المقترحات المتعلقة بالمسائل الفنية حتى تعرض باسم الاتحاد الأوروبي على الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للنظر فيها، بحيث يمكن لهذه المشاريع أن تشكل الأساس الذي يُستند إليه في اتخاذ المقررات في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥؛

(د) تتولى الرئاسة الإدلاء ببيانات الاتحاد الأوروبي في المناقشة العامة وفي المناقشات التي تجرى في إطار اللجان الرئيسية الثلاث.

المادة ٤

يبدأ سريان هذا الموقف الموحد اعتباراً من تاريخ اعتماده.

المادة ٥

ينشر هذا الموقف الموحد في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

حرر في لكسمبرغ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

عن المجلس
الرئيس
ي. أسيلربورن
